وليس فيها حديث صحيح ولا ضعيف في كتاب من الكتب المعتبرة فهي اولى بالكراهة منها
والله سبحانه الباري فائدة قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي نوافل ينذرها ثم
يصليها وقيل يصليها كما هي قال شرف الائمة المكي اداء النفل بعد النذر به
افضل من ادائه بدون النذر شرح كبير لمنية وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
روى عنه صلى الله عليه وسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة
بصيام من ب ... صريح عن تخصيص
ليلة الجمعة ب ... عة التي تسمى الرغايب
قاتل الله وا ... ا وتضليل مبتدعها
الاكثر من ان يح ... ح مشكوة المصابيح
لشرف الملة و ... كراهة الذكر في تشييع
الجنازة قيل يكر ... لان فيه موافقة لاهل
الكتاب ابن ملك ... د ويطيل الصمت
ويكره دفع الص ... ولمتبع الجنازة ان
يكون متخشعا ... ليت ولا يتحدث
باحاديث الدنيا ... في جنازة فقال له
اتضحك وانت في ... ودوان يطيل الصمت
ويكره دفع الصو ... مرانها كراهة تحريم
واختاره مجد الائ ... الاولى شرح لمنية
المصلي في بيان كراهة المصافحة في بعض الاوقات والمعانقة والنظر الى الامرد كره
ولا بأس بالمصافحة لقوله عليه السلام اذا التقى المؤمنان فتصافحا تناثرت
ذنوبهما كتناثر الورق اليابس من الشجر قال النووي في شرح صحيح مسلم مصافحة
الناس بعد الفجر والعصر ليس بشيء لانه لا اصل له وتقبيل يد العالم والسلطان
العادل لما روى ان الصحابة رضي الله عنه كانوا يقبلون اطراف رسول الله صلى
الله عليه وسلم وا بابكر قبل بين عينيه بعد ما قبض وسيح ابو يوسف للرجل
عناق الرجل وتقبيله لما روى انه صلى الله عليه وسلم عانق جعفرا عند قدومه

الحمد لله وحده مع
مرسول له لحضرتكم
حامل الكتاب معادا د
تمر حسب النبي جعله
الله مأكول العافية

٧٥ . سلطي هنداز ١٠
٧٦ . تمرغلبي كيلتين و ٧
٨ . قيمة عشين ثلاث
٩ . سكر نصف ولوز ربع
٧ . فخين ورقاه ابيض

من الحبشة وقبل بين عينيه وقال لا يكره لورود النهي عن المعانقة قالوا هذا فيما اذا عانق
عاريين اما اذا كانا متقمصين فلا كراهية اتفاقا وفيما اذا كان التقبيل عن شهوة
وان كان على وجه المبرة فلا بأس وما يفعله الجهال من تقبيل يد نفسه اذا التقى
غيره فمكروه ولا رخصة فيه ويفعلون من تقبيل الارض بين يدي العلماء فحرام وذكر
الصدر الشهيد لا يكفر بهذا السجود لانه يريد به التحية وقال شمس الائمة السرخسي
السجود لغير الله على وجه التعظيم كفر وكان الشيخ ابو القاسم يقوم للاغنياء دون
الفقراء والعلماء وسئل عن ذلك فقال الاغنياء يتوقعون مني التعظيم فلو تركته يتضررون
وغيرهم ليس كذلك ابن ملك في كتاب الحظر والاباحة قال محي الدين اعلم ان المصافحة
سنة مستحبة عند كل لقاء واما ما اعتاده الناس بعد صلوة الصبح والعصر لا اصل
له في الشرع على هذا الوجه فتركه اولى لان اوقات المصافحة هو اوقات الالتقاء
على ما صرح به في الحديث لما روى انس رضي الله عنه انه قال قلنا لرسول الله عليه
السلام اينحني بعضنا لبعض قال لا قلنا ايعانق بعضنا لبعض قال لا قلنا ايصافح
بعضنا لبعض قال نعم درر غرر لكن لا بأس به فان اصل المصافحة سنة وكونهم
حافظين عليها في بعض الاحوال مفرطين فيها في كثير من الاحوال لا يخرج ذلك
البعض عن كونه من المصافحة التي ورد الشرع باصلها وهي غير البدعة المباحة وقد شرحنا
انواع البدع في اول كتاب الاعتصام مستوفي وينبغي ان يحترز عن مصافحة الامرد الحسن
الوجه فان النظر اليه حرام كما بسطنا القول فيه في كتاب النكاح قال اصحابنا كل من
حرم النظر اليه حرم مسه بل المس اشد فانه يحل النظر الى الاجنبية اذا اراد ان
يتزوجها وفي حال البيع والشرى ونحو ذلك ولا يجوز مسها في شيء من ذلك طيبي
في باب المصافحة والمعانقة الملتقط لا يحل للرجل النظر اليه عن شهوة فاما النظر
لا عن شهوة فلا بأس به ولهذا لم يؤمر بالنقاب وفي حكم الصلوة كالرجال وفي ملتقط
الناصري فاما السلام والنظر لا عن شهوة فلا بأس به وفي استحسان كفاية الشعبي
حكي ان واحدا من العلماء مات فرأى في المنام وقد اسود وجهه فسئل عن ذلك فقال
رأيت غلاما في موضع كذا فنظرت اليه فاحترق وجهي في النار وروي في الاخبار
ان واحدا من العباد رأى في المنام فقيل له ما فعل الله بك فقال كل ذنب استغفر الله

القيام للاغنياء

Copyright © King Saud University